

نصوص عامة

«القسم الثاني مكرر»

«حماية الصحافيا والشهود والخبراء والمتلقيين»

«الباب الأول»

«حماية الصحافيا»

المادة 82-4. يتعين إشعار الضحية المتضرر من جريمة بحقه في الاتصال «كمطالب بالحق المدني أمام قاضي التحقيق أو أمام هيئة المحكمة كما يتتعين إشعاره بالحقيقة التي يخولها له القانون.

يشار إلى هذا الإشعار بالحضور المنجز من طرف الشرطة «القضائية، أو من طرف النيابة العامة في الحالة التي يمثل فيها «الضحية أمامها».

المادة 82-5. يقوم وكيل الملك أو الوكيل العام للمملكة أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه، باتخاذ تدابير الحماية الكفيلة بتأمين سلامة «الضحية أو أفراد أسرته أو أقاربه أو ممتلكاته من كل ضرر قد يتعرض له» جراء تقديم شكایته، ويمكن لهذه الغاية أن يوضع رهن إشارة «الضحية ما يلي:

ـ رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية أو بالمنساليج الأمنية يمكنه «الاتصال به في أي وقت لطلب الحماية»

ـ حماية جسدية له أو لأفراد أسرته أو لأقاربه من طرف القوة « العمومية»

ـ تغيير أماكن الإقامة وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بالهوية. يمكن عرض الضحية على أنظار طبيب مختص وتخصيصه بالرعاية «الاجتماعية الازمة، عند الاقتضاء».

ـ إذا كانت تدابير الحماية المذكورة غير كافية، يمكن بقرار معلم اتخاذ أي تدبير آخر يعتبر ضمانة فعلية لفائدة مستحق الحماية.

ـ يتمتع الضحية الشاهد أو الضحية المبلغ بتدابير الحماية المنصوص «عليها في المادتين 82-6 و 82-7 أدناه، حسب الأحوال».

ظهير شريف رقم 1.11.164 صادر في 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 37.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطنة الجنائية، في شأن حماية الصحافيا والشهود والخبراء والمتلقيين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها.

الحمد لله وحده،

الطباع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 37.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطنة الجنائية، في شأن حماية الصحافيا والشهود والخبراء والمتلقيين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، كما وافق عليه مجلس التوأب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011).

وتحت بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 37.10

يتضمن بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطنة الجنائية، في شأن حماية الصحافيا والشهود والخبراء والمتلقيين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها

المادة الأولى

يضاف كما يلي إلى الكتاب الأول من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطنة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) القسم الثاني مكرر :

إذا كانت تدابير الحماية المذكورة غير كافية، يمكن بقرار معمل «اتخاذ أي تدبير آخر يعتبر ضمانة فعلية لفائدة مستحق الحماية».

المادة 82 - 8. - إلى جانب اتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها في «البنود من 2 إلى 5 من المادة السابقة، يتعين الاحتفاظ بالهوية الحقيقة للشاهد أو الخبير في ملف خاص يوضع زهن إشارة هيئة المحكمة لتعلن عليه وحدها عند الاقضاء».

غير أنه، إذا كان الكشف عن هوية الشخص ضروريًا لمارسة حق «الدفاع، جاز للمحكمة، إذا اعتبرت أن شهادة الشاهد أو إفادة الخبير أو المبلغ هي وسيلة الإثبات الوحيدة في القضية، السماح بالكشف عن «هويته الحقيقة بعد موافقتها، شريطة توفير تدابير الحماية الكافية له».

إذا قررت المحكمة عدم الكشف عن هوية الشخص لا تعتبر شهادة «الشاهد أو إفادة الخبير أو المبلغ إلا مجرد معلومات لا تقوم بها حجة «بمفرداتها».

«الباب الثالث

«حماية المبلغين»

المادة 82 - 9. - يحق للمبلغ الذي يقوم بإبلاغ السلطات المختصة لأسباب وجنبه وتحسين ذيّة عن إحدى الجرائم المشار إليها في المادة 82 - 7 أعلاه، أن يطلب من وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه، اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 82 - 7 أعلاه.

خلافاً لأية مقتضيات قانونية لا يمكن متابعة المبلغين سواء تأديبياً أو جنائياً على أساس إفشاء السر المهني، إذا كانت الجرائم المبلغ عنها تم الاطلاع عليها بمناسبة مزاولتهم لمهامهم.

يتعرض المبلغ الذي يقوم بالإبلاغ بسوء ذيّة عن وقائع غير صحيحة لإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفصلين 369 و 370 من مجموعة «القانون الجنائي».

«الباب الرابع

«نطاق الحماية»

المادة 82 - 10. - يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه، تغيير تدابير الحماية المتخذة لفائدة المبلغين أو الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو إضافة تدبير آخر أو أكثر إليها أو إلغاؤها، تلقائياً أو بناء على طلب.

تشترم تدابير الحماية المأمور بها حتى بعد صدور الحكم إنما «اقتضت الضرورة ذلك».

«الباب الثاني

«حماية الشهود والخبراء»

المادة 82 - 6. - يحق للشاهد أو الخبير في أي قضية، إذا ما كانت «هناك أسباب جدية من شأنها أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحة الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم «الجسدية أو مصالحهم الأساسية للخطر أو لضرر مادي أو معنوي «إذا ما أدلى بشهادته أو إفادته، أن يطلب من وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق - حسب الأحوال - تطبيق أحد «الإجراءات المنصوص عليها في البنود 6 و 7 و 8 من المادة 82 - 7 «بعد، وذلك بعد بيان الأسباب المذكورة».

المادة 82 - 7. - يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه، تلقائياً أو بناء على طلب، إذا تعلق الأمر «بجريمة الرشوة أو استغلال النفوذ أو الاختلاس أو التبديد أو الغدر أو غسل الأموال أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 «من هذا القانون أن يتخذ بقرار معمل واحداً أو أكثر من التدابير التالية «لضمان حماية الشهود والخبراء» :

1. الاستماع شخصياً للشاهد أو الخبير؛

2. إخفاء هوية الشاهد أو الخبير في المحاضر والوثائق التي تتعلق بالقضية المطلوب فيها شهادة الشاهد أو إفادة الخبير، وذلك بشكل «يحول دون التعرف على هويته الحقيقة»؛

3. تضمين هوية مستعارة أو غير صحيحة الشاهد أو الخبير في المحاضر والوثائق التي ستقدم أمام المحكمة بشكل يحول دون تعرف «الغير على هويته الحقيقة»؛

4. عدم الإشارة إلى العنوان الحقيقي للشاهد أو الخبير ضمن المحاضر والوثائق التي تتجزء في القضية المطلوب فيها شهادة الشاهد أو إفادة الخبير، وذلك بشكل يحول دون التعرف على عنوانه؛

5. الإشارة في عنوان إقامة الشاهد أو الخبير إلى مقر الشرطة القضائية التي تم فيها الاستماع إليه أو المحكمة المختصة للنظر في «القضية إذا ما كان قد استدعى أول مرة أمام قاضي التحقيق أو المحكمة؛

6. وضع رهن إشارة الشاهد أو الخبير الذي يكون قد أدى «شهادته أو إفادته، رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية حتى يتمكن من إشعارها بالسرعة الالزمة إزاء أي فعل قد يهدد سلامته أو سلامته «أسرته أو أقاربه؛

7. إخضاع الهوافت التي يستخدمها الشاهد أو الخبير لرقابة «السلطات المختصة بعد موافقة المعنى بالأمر كتابة ضماناً لحمايته؛

8. توفير حماية جسدية للشاهد أو الخبير أو أحد أفراد أسرته «بشكل يحول دون تعرض الشاهد أو الخبير أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه للخطر».

أصدرنا أمرنا الشري夫 بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشري夫 هذا، الاتفاقية بشأن إيمال الأوراق القضائية وغير القضائية في المادة المدنية أو التجارية وتبليغها إلى الخارج والاتفاقية بشأن الحصول على الأدلة من الخارج في المادة المدنية أو التجارية الموقعتين بالهادى تباعاً بتاريخ 15 نوفمبر 1965 و 18 مارس 1970.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقد بالاعطف :

رئيس الحكومة،
الإمضاء : عباس الفاسي.

تراجع الاتفاقيتان في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5988 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011).

«وفي كل الأحوال، يتبع إخبار المعنى بالأمر بالتدبير المتخذ لضمان «حماية»».

المادة الثانية

يتعمم كما يلي الفرع الخامس من الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية المذكور أعلاه باللادتين 347 - 1 و 347 - 2 :

«المادة 347 - 1 .- إذا كانت هناك أسباب جدية تؤكدها دلائل على أن حضور الشاهد للإدلاء بشهادته أو مواجهته مع المتهم، من شأنها أن تتعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد «أسرته» أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية للخطر أو مصالحهم الأساسية «جاز المحكمة بناء على ملتمس النياية العامة أن تاذن بتلاقي شهادته بعد إخفاء هويته بشكل يحول دون التعرف عليه، كما يمكنها الإنذن «باستعمال الوسائل التقنية التي تستعمل في تغيير «صوت من أجل «عدم التعرف على صوته، أو الاستماع إليه عن طريق «تقنية الاتصال عن بعد».

«المادة 347 - 2 .- تطبق أيام هيئة الحكم مقتضيات القسم الثاني المكرر من الكتاب الأول من هذا القانون، المتعلقة بحماية الضحايا «والشهود والخبراء والمبلغين».

ظهير شريف رقم 1.04.34 مصادق في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية بشأن إيمال الأوراق القضائية وغير القضائية في المادة المدنية أو التجارية وتبليغها إلى الخارج والاتفاقية بشأن الحصول على الأدلة من الخارج في المادة المدنية أو التجارية الموقعتين بالهادى تباعاً بتاريخ 15 نوفمبر 1965 و 18 مارس 1970.

الحمد لله وحده،

التابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولد)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا، أسماء الله وأعزم أمره أنت :

بناء على الاتفاقية بشأن إيمال الأوراق القضائية وغير القضائية في المادة المدنية أو التجارية وتبليغها إلى الخارج وعلى الاتفاقية بشأن الحصول على الأدلة من الخارج في المادة المدنية أو التجارية الموقعتين بالهادى تباعاً بتاريخ 15 نوفمبر 1965 و 18 مارس 1970؛

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقيتين المذكورتين، الموقع بالهادى في 31 مارس 2011 ،